

شرح زاد المستقنع للشيخ محمد باجابر (69)

محمد باجابر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصبهما اجمعين. اما بعد فكنا قد وقفنا عند قول المصنف في كتاب الشهادات - 00:00:03
ومن شهد بنكاح او غيره من العقود الى اخر ما قال. تفضل وشهد بنكاحنا وغيره من العقود يعني شروط النكاح شروط النكاح الذي يشهد عليه هذا نعم يعني يصف الرضاع وعدد عدد المرات يصف السرقة والمسروق. يصف اه الشرب - 00:00:26
وما يتعلق به او القذف والعبارات التي قالها اذا الشهادة لابد ان تكون ظاهرة بينة واضحة نعم والمكان يعني هذا في الشهادة يصف الزنا ويصف المكان والزمان ومن هي المزني بها - 00:00:55
لكي تصح شهادته. نعم ويدرك ما يعتبر من حكم هذا هو الظابط او هذا هو او هذه هي القاعدة ان يذكر الشاهد كل ما يعتبر للحكم يعني كل ما يشترط للحكم - 00:01:15

ويختلف الحكم به في الكل يعني في كل في كل شهادة لابد ان يذكر الامور المؤثرة في صدور الحكم. طيب اكمل يا شيخ تخبر شهادتنا. هذا الفصل في شروط الشاهد - 00:01:31
من هو الذي تقبل شهادته؟ يقول الشاهد لا تقبل شهادته الا بستة شروط. ما هي الستة شروط؟ اعد الان اقرأ هذا الاول اكتبوا عند البلوغ الاول لانه هو لم يرقم الاول ثم رقم ما بعد ذلك. البلوغ فلا تقبل شهادة الصبيان الصغير اللي دون البلوغ لا تقبل شهادته - 00:01:48

الثاني طيب نعم المجنون هو مسلوب العقل والمعتوه هو مختل العقل لكن دون الجنون. مختل لكن ليس في درجة المجنون وتقبل طبيب الان سينتقل لشخص اخر. شخص يعني يصيبه جنون متقطع. يصيبه الجنون وينقطع عنه. فهل تقبل شهادة هذا ولا لا؟ قال وادها في حال الافاقه يمكن ذلك طيب الثالث - 00:02:40
يعني يجي احيانا في حال افاقته في حال افاقته طيب يعني اذا كان تحمل في حال الافاقه وادي في حال افاقه تحمل الشهادة

لا تقبل شهادة الاخلاص. نعم الا اذا الشرط الثالث في الشاهد ان يكون متكلما ان يتكلم ويعبر عن هذه الشهادة. شهادة الاخرس لا نقبلها وهو من لا يتكلم لا نقبلها بالاشارة لأن الاشارة موهمة - 00:02:58
وليس قطعية فقد نفهم من اشارته امر وهو يريد امر اخر. يقول الا اذا ادعا بخطه فهنا نأمن ايش؟ نأمن اللبس الاسلام الشرط الرابع الاسلام وشرط الاسلام نستثنى منه نكتب عندها الا من كتابي يعني الا شهادة كتابي في سفر على وصية - 00:03:19
مسلم الا من كتاب في سفر على وصية مسلم لعدم غيره ما وجد غيره فهذا مستثنى. الخامس الحفظ الشاهد لابد ان يكون حافظاً فمن عرف انه لا يحفظ ويخلط في الامور. وادا رأى الموقف او سمع القصة ينساها بسرعة او يضيف اليها ويحذف منها هذا لا تقبل شهادة - 00:03:42

لانه غير ضابط. السادس العدالة. الشرط السادس ان يكون عدلا. طيب من هو العدل؟ العدل من اجتماع فيه امراي. الاول الصلاح في الدين والثاني عدم انحرام المروءة قال ويعتبر لها شيئاً بالدين يعني حتى تكتمل العدالة ونقبل الشهادة لابد من امرتين الاول الصلاح في الدين هذا رقم واحد - 00:04:07

طيب ما هو الصلاح في الدين اقرأ يا شيخ يعتبر لها شيئاً بالدين وهو اداء الفرائض بالسنن الرايبة ولا يؤمن على صغيره. اذا اداء

الفرائض اجتناب المحرمات لا يرتكب كبيرة ولا يدمن يعني يداوم على صغيرة. ما هي الكبيرة؟ عند - 00:04:33
قوله ولا يأتي كبيرة اكتب عندها وهي ما فيه حد في الدنيا او وعيد في الآخرة. هذه هي الكبيرة. وما سوى ذلك هي صغيرة اي داوم على الصغار ولا يرتكب الكبائر. قال فلا تقبل شهادة فاسق غير العدل فاسق. من هو الذي يأتي - 00:04:56

او يدمن على الصغيرة نسأل الله العافية. هذا الامر الاول للعدالة. الامر الثاني للعدالة هو المروءة او هي المروءة قال الثاني استعمال المروءة وهو فعل ما يجعله ويزيمه واجتناب ما يدنسه ويشينه. الان المروءة - 00:05:16

عرفها قال فعل ما يجعله وترك ما يشينه يعني في عرف الناس العرف الصحيح بين الناس قال ومتى زالت الموانع هذه مسألة جديدة اذا الشرط الثاني لحصول العدالة هو استعمال المروءة ان يكون عنده مروءة. اما المخروم المروءة - 00:05:37

ليس بعدل. من هو مخروم المروءة؟ الذي لا يبالي ان يرتكب ما يشينه ويترك ما يعني يزيله ويجعله وهذه المروءة تختلف من زمن لآخر وتختلف من عصر وتختلف ايضا من مكان لما كان فقد تعتبر بعض التصرفات في بعض - 00:05:59

او بعض الامكنة تعتبر مخلة بالمروءة في عرف المجتمع ففعلها يدخل بالمروءة واحيانا تكون هذه الافعال لا تخل بالمروءة او لا تخل بالمروءة في مكان اخر فليست من قلة اذا نراعي فيها عرف الناس ونراعي فيها الزمان والمكان - 00:06:18

مثل اكل في الاسواق في زمن معين كان هذا عيب في الناس لا يفعله يعني اصحاب المروءة ما يفعلونه لكن الان اعتاد الناس ان يفعلوا ذلك لأن المروءة لما نقول فعل ما يجعله او ترك ما يشينه - 00:06:36

هذه امر شرعي يعني مش يرتكب محرمات المحرمات لا هذا ما تعارف عليه الناس في عرفهم انه مشين او تعارف الناس عليه انه آآ انه من الكمال يعني فيحافظ الانسان عليه. اما اذا تجرأ الانسان على ان يرتكب خوارم المروءة فهذا لا يؤمن ان يرتكب المحرمات ايضا - 00:06:53

طيب انتهى المصنف قال ومتى زالت؟ اقرأ الموانع في البلد الصبي الكافر تقبل الشهادة. اذا اذا زالت الموانع قبلنا الشهادة انتقل المصنف الى باب موانع الشهادة. من هم الذين لا تقبل شهادتهم لغيرهم؟ قال - 00:07:19

ولا تقبل شهادة عمودي النسب بعضهم البعض واحد عمودي النسب بعضهم البعض. يعني اكتب تحتها الاصول والفروع الاصول والفروع بالنسبة لا بالرضاة اذا لا تقبل شهادة الاصول الفروع. من هم الاباء والامهات من هم الفروع؟ الابناء. اذا لا تقبل شهادة الاباء للابناء ولا شهادة - 00:07:41

للاباء لماذا؟ للتهمة لأن هذه تهمة.المعروف انه الابن يريد المنفعة لابيه. والاب يريد المنفعة لابنه اذا لا تقبل شهادة الاصول والفروع بالنسبة وليس بالرضاة يعني ابوه وامه من الرضاة غير. هذا الاول الثاني ولا شهادة احد الزوجين لصاحبه - 00:08:08

ولا شهادة احد الزوجين لصاحبه لأن الزوج والزوجة قد يشهد أحدهما لآخر لجلب مصلحة او دفع مفسدة. اكتبوا عندها ولو بعد ولو بعد الطلاق حتى لو حصل طلاق برضو لا تشهد له - 00:08:29

ولا يشهد لها قال وتقبل عليهم يعني الاصل لو شهد على الفرع او الفرع شهد على الاصل او الزوج على الزوجة او كذا تقبل اكتبوا عندها لعدم التهمة. انتف التهمة هنا. الثالث ولا من يجر الى نفسه نفعا. ما نقبل شهادته. شخص يشهد - 00:08:43

لاخر وهو مستفيد من هذه الشهادة. هذه تهمة لا نقابها. او يدفع عنها ضررا. وهذا الرابع معروف انه هذه الشهادة تدفع عنه الضرر ولا عدو على عدو وهذا الخامس. العدو اذا شهد على عدوه. اي نعم اشهد ان فلان استدان من فلان مئة الف ريال - 00:09:05

طبعا عدوك تريده ان ان تركبه هذا الدين وان تضر به فلا تقبل هذه الشهادة لأنها تهمة. طيب هل تقبل له لو ان العدو شهد لعدوه تفرقون بين لي وعلى اذا قلنا لعدو يعني لصالحه وعليه يعني ضده. نعم تقبل لو شهد له - 00:09:27

لو شهد له انه الفعل. انا اشهد ان فلان اقترض من فلان وكان المقرض هو العدو. انا اشهد انه لك يا عدو انت انه لك عند فلان مبلغ افترضه منك - 00:09:48

اما تقبل له لعدم العداوة او لعدم التهمة طيب قال ولا على عدو ولا على عدو ومثل لهذا قال كمن شهد على من قذفه شخص قذفي فرحت اشهد عليه في المحكمة في قضية ثانية مالية - 00:10:03

لا تقبل لانه هذا عدو صار كمن شهد على من قذفه او قطع الطريق قطع الطريق له عقوبته والقذف له عقوبته. لكن لا يقبل ان اشهد - 00:10:20

لاضر به طيب كيف نعرف العدو من الصديق؟ قال المصنف ومن سره مساعدة شخص فهو عدو او غمه فرحة فهو عدو طيب اكتبوا عندها والعداوة في الدين ليست مانعة من الشهادة. مثل شهادة المسلم على الكافر او السنى على البدعى هذه لا تمنع الشهادة - 00:10:33

كذلك اذا كم واحد لان ذكر المصنف ها خمسة خمسة الخامس عدو على عدوه. اضيفوا السادس ولا تقبل من عرف بعصبية او افراط حمية بعصبية او افراط حمية اذا عرف بالعصبية سواء لقبيلة ولا لمذهب ولا لحزبه ولا لغيره فهذا لا تقبل شهادته لانه عصبي - 00:11:00

معتصب بعض الناس مغفل يظن انه قبيلته هي شعب الله المختار التي اختارها الله من بين الامم واضح هذا ويكون مفرط العصبية لجماعته وقرباته او مفرط العصبية لمذهبة او مفرط العصبية - 00:11:27

لحزبه او كل هؤلاء الذين عرفوا بمثل هذا لا تقبل شهادتهم. ما دام انه شديد العصبية ما قبل شهادته. اذا طعن في شخص ما قبله طيب انتقل المصنف الى اهم باب في الشهادة وهو عدد الشهود - 00:11:45

الآن ركبوا المسائل هذى عدد الشهود احياناً عندنا في بعض المسائل تحتاج اربع شهود واحياناً تحتاج ثلاثة واحياناً تحتاج اثنين رجال شرط يكونوا رجال واحياناً لا ممكن يكون اه رجل وامرأتان او رجل - 00:12:02

ويمين الشاهد طيب عشان نضبط هذا الاول قال المصنف ولا يقبل في الزنا والاقرار به الا اربعة اربعة رجال يشهدون بالزنا او انه اقر اربع مرات او انه قر او اذا لا يقبل في الزنا - 00:12:21

في الشهادة في الزنا انه زنا الا اربعة شهدوا الزنا. او الاقرار به لو جانا واحد يشهد او اثنين يشهدان ان فلان اقر على نفسه بالزنا. قبل هذه الشهادة؟ لا - 00:12:45

اثنين يشهدون فهمتوا عليه يشهدون ان فلان اقر على نفسه بالزنا. نقبل هذا؟ لازم اربعة شهود. طيب الاربعة شهدوا ان فلان اقر بالزنا مرة واحدة ما يكفي لا بد يقر بالزنا اربع مرات - 00:13:00

اذا هذا الاول. الاول الا عند قوله الا اربعة ضعوا رقم واحد وضعوا عنوان جنبي الشهادة في الزنا هذا رقم واحد قال ويكتفي على من اتي بهيمة رجلان طب لو كان شهادة على رجل انه اتي بهيمة يعني والعياذ بالله - 00:13:17

اوه مثل هذا الفعل يكتفي رجلان ليش لانه اتي بهيمة ليس زنا وانما فيه التعزير ليس فيه حد الزنا. فلذلك يكتفي فيه الرجلان الان انتقل للثاني الان رقم اثنين اكتبوا رقم اثنين في الهاشم خارج - 00:13:35

الحدود والقصاص وما ليس بمال الحدود والقصاص وما ليس بمال هذه لابد فيها من رجلين. قال ويقبل في بقية الحدود. ضعوا رقم واحد ولا لا تحطوا رقم واحد ضعوا بقية الحدود بين معكوفتين - 00:13:55

والقصاص ايضاً بين معكوفتين وما ليس هنا ايضاً افتح المعقوفة او المعقولة وما ليس بعقوبة ولا مال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال غالباً اغلق المعقوفة مثل النكاح والطلاق الى اخر ما قال اذا هذا الثاني - 00:14:12

هذا الثاني مشايخ انتم معني ولا لا؟ الاول انتهينا منه اربعة رجال هذى اذا كان حد زينة. طيب الان نزيد رجلان فقط نزيد رجلين فين اذا كان قال المصنف ايش؟ بقية الحدود يعني ايش - 00:14:41

يعني الحدود ما عدا الزنا جميع الحدود ما عدا الزنا مثل القذف ومثل السرقة ومثل قطع الطريق ومثل ها البغاء وهكذا بقية الحدود والقصاص ايش القصاص يعني قتل او او طرف قطع - 00:14:58

ازهاق نفس او اطراف وما ليس بعقوبة طيب ما ليس بعقوبة يعني ماذا؟ يعني لا هو حدود ولا هو قصاص وما ليس بعقوبة ولا مال لانه في الاموال ستفصل شهادة النساء - 00:15:18

رجل وامرأة وما ليس بعقوبة ولا مال ولا يقصد به المال. لانه ما يقصد به المال معاملته معاملة المال. ويطلع عليه الرجال غالباً لانه ما

يطلع عليه النساء غالبا سبق شهادة النساء. فهمتوا الان الظابط - 00:15:35

قال مثل ايش اللي يطلع عليه الرجال غالبا وليس بعقوبة ولا مال ولا يقصد به المال مثل النكاح والطلاق النكاح له عقوبة ولا هو مال ولا يقصد به المال. ويطلع عليه الرجال غالبا - 00:15:51

قال كالنكاح والطلاق والرجعة والخلع والنسب وولاء الولاء وايصال اليه يعني يشهد انه فلان وصي لفلان الذي مات او صى اليه. المقصود هنا عند قوله وايصاله اليه اكتبوا في غير مال - 00:16:09

لأنه لو كانت الوصية له في المال صار هذا ويقصد به المال قال يقبل فيه رجلان اكتبوا دون النساء ما تقبل شهادة النساء اذا عرفنا الرجلين فين يعني نوجب - 00:16:30

او نشترط ان يكونا رجالين في اي مسألة هي هذه ان كانت من بقایا الحدود او القصاص او ما ليس بعقوبة ولا مال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال في الغالب - 00:16:44

الثالث انتقلنا الى الثالثة الان. اذا نكتب في في ثالث المال وما يقصد به المال قال ويقبل في المال افتحوا القوس في المال وما يقصدوا به اغلقوا القوس مثل البيع والاجل والخيار فيه ونحوه - 00:16:57

مثل ايش نحوه؟ القرض والرهن والغصب والاجارة والشركة والضمان الى ضمان المال والعتق والكتابة والتدبير الى غير ذلك ماذا نقبل في هذه الحالة رجلان او رجل وامرأتان او رجل ويمين المدعى - 00:17:20

واضح يا اخوان؟ اذا في الاموال شهادة الرجالين تصلح. شهادة الرجل والمرأتين شهادة الرجل ويمين المدعى. المدعى يحلف يشاهد معه طيب سنتنقل الى الرابع. الرابع امور النساء قال وما لا يطلع عليه الرجال - 00:17:43

مثل عيوب النساء تحت الشياب هذى غالبا ما يراها الرجال يراها النساء والبكارة والثيوب هل هي بكر ولا ثيب والحيض والولادة والرضاع والاستهلال الاستهلال ما هو؟ يعني صرخ الطفل بعد الولادة هذا غالبا ما يحضره الا النساء - 00:18:04

ونحو ذلك مثل الرتق والفت والقرن والجراحة في الحمام وفي عرس حمام النساء لو حصلت لو حصلت جراحة في حمام النساء او في عرس نساء هذا غالبا لا يطلع عليه الرجال يطلع عليه النساء - 00:18:22

قال تقبل فيه شهادة امرأة عدل. امرأة عدل والعدل هذا يوصف به المرأة ويوصف به الذكر ما يقال عدلة يقال عدل للرجل وعدل للمرأة. قال والرجل فيه كالمرأة يعني في مثل هذه الامور - 00:18:38

ما يطلع عليها الا النساء نقبل شهادة المرأة الواحدة. طب لو جانا رجل بدل مرأة واحدة نقبل شهادته ولا لا؟ نقول هذا في الغالب لا يطلع عليه الرجال لكن يمكن هب ان هذه الواقعه اطلع عليها رجل وجاء وشهد - 00:18:54

يقبل ولا ما يقبل؟ قال والرجل فيه كالمرأة يعني في هذه الامور كالمرأة طيب الان سيفرع الاشياء التي ذهبت. طب فهمنا الان يا اخواني اربعة شهود فين في مسألة الزنا وفي مسألة الاقرار بالزنا - 00:19:08

رجلان فقط بدون نساء وبدون يمين في ايش في الحدود سيدخل الزنا ها بقية الحدود وش كمان والقصاص وايش كمان؟ يعني في القتل مثلا وجبنا شهود جبنا نسوة اربعة نسوة وجبنا رجل يقبل هذا - 00:19:24

قتل حادث ان فلان قتل ما يقبل طيب ليش لأن هذه هذه فيها قصاص دماء ما تقبل شهادة النساء في الدفع لابد من رجالين طيب اذا قلنا ايش هو؟ بقية الحدود وماذا - 00:19:48

والقصاص وماذا ما ليس بمال ولا يقصد به المال ويطلع الرجال عليه غالبا. فهذا لابد من رجالين طيب بعد ذلك الاموال وما يقصد بها الاموال. كم شهادة نقبل فيها؟ ثلاث انواع. ما هي؟ - 00:20:05

رجلان رجل وامرأتان رجل ويمين المدعى. طيب قال المصنف ومن اتي برجل وامرأتين هذا واحد او شاهد ويمين هذا اثنين. فيما يوجب القود يعني مثل قصاص قتل لم يثبت به قود ولا مال - 00:20:25

عند كلمة مال دية يعني الديه. ما معنى هذا الكلام؟ يعني واحد جاب رجل وامرأتين وشهدوا انه فلان قتل فلان ايش قلنا؟ يقبل هذا ولا ما يقبل؟ ليش قصاص قال لا لا انا ما ابغى القصاص انا اريد الديه اليست دية مال - 00:20:47

الى يست الدية مال وليس شهادة النساء تقبل في الاموال خلاص انا اثبتوا لي الديه ما نبغى نقصه يقبل ولا ما يقبل ايش قال المصنف
قال لم يثبت به القود ولم نعم. لم يثبت به القوت ولا الديه. تعرفون ليش؟ لأن الديه فرع عن القوت عن القصاص. فالقصاص -

00:21:05

ثبت كيف ثبتت الديه فهمنا المسألة طيب الان سبأطي بمسألة عكس الاولى قال وان اتي بذلك يعني برجل وامرأتين او رجل ويمين
المدعي وان اتي بذلك في سرقة. السرقة مو فيها قطع - 00:21:31

بقية حدود كيف تقبلون فيها شهادة النساء؟ ما قبل. طيب جاء هو وقال تقبلون فيها شاهد ويمين ما قبل قال لا انا ما اريد اثبت اه
ما اريد القصاص انا اريد المال - 00:21:50

فهمتم المسألة فهل يثبت بها المال ولا ما راح يثبت بها المال ولا نقول مثل الديه الظاهر انه مثل الديه كذا الظاهر لا هو مو الظاهر
خلاف ذلك قال وان اتي بذلك يعني بالرجل والمرأتين او الشاهد واليمين في سرقة ثبت المال دون القطع - 00:22:06

ليش فرقنا نعم نقول لانه المال في السرقة في مسألة السرقة ما هو تبع للقطع يعني ما نقول احنا هو يستحق القطع فان اسقط قطع
اليد فان سقط قطع اليدين لرجأ لارجاع المسرور. لا فهمت المسألة في الديه لا في الديه هو اما ان يقتله - 00:22:27

يقتضي منه بقتله واما ان يأخذ الديه. فالدية صارت ايش؟ فرع عن القصاص لكن هنا السرقة ثبتت شيئاً معاً ما هما قطع اليدين واعادة
المال المسرور. فالشهادة الناقصة ممكناً نقبلها في اثبات المال لكن لا ثبتت لا نقبلها في اثبات القطع. واضح المسألة - 00:22:51

طيب اكمل يا شيخ تعجبت ذلك الرجل في ليمونة مسألة ثلاثة يقول اتي بذلك يعني رجال فيه خلع ادعى الخلع انتم فاكرين الخلع ولا لا
والرجل الان لما ثبتت الخلع - 00:23:13

يثبت لنفسه مال ولا لا سيثبت شيئاً بثبوت الخلع البينونة بينه وبين المرأة وسيثبت شيء اخر المال الذي ستدفعه المرأة مو الخلع
كذا فسخ مقابل عوض طيب الان كذلك هذا الرجل جاء - 00:23:35

برجل وامرأتين في خلع. السؤال الان اول شيء مسألة الخلع فين تصنفوها في الاول ابو اربع شهود ولا في ابو رجلين ليش لان الخلع
ليس بمال ما هو من القصاص ولا هو من بقية الحدود ولا هو مال ولا يقصد به المال صح ولا لا - 00:23:56

طيب يقول المصنف يقول وان اتي بذلك في خلع عفوا. اذا اتي بذلك في خلع ثبت له العوض عوض الخلع مال فثبتت فيه شهادة
النساء لكن الخلع نفسه البينونة لا - 00:24:14

ما ثبت قال المصنف وان اتي بذلك في خلع يعني دعوى خلع ثبت له العوض اكتبوا عندها بالشهادة وثبتت البينونة بمجرد دعواه
للخلع لانه الان هو يعترض انه خالعها انه فسخ - 00:24:32

فاعتراف هذا كافي في الخلع ما دام ثبت المال فلذلك سيثبت المال سيثبت المثل وستثبت يعني هو المصنف الان ذكر ثلاثة صور.
الاولى في القتل قال ما راح يثبت لا القتل ولا الديه - 00:24:49

والثانية في السرقة قال ما راح يثبت القطع لكن راح يثبت المال. وجاء في الثالثة في مسألة الخلع قال سيثبت الخلع و البينونة.
كيف؟ مش بالشهادة العوض بالشهادة والبينونة باعترافه هو - 00:25:05

فهمتوا عليه؟ ولهذا لو هي اللي هي اللي ادعت الخلع لا ما راح قبل لو هي اللي ادعت انها خالعت خالعه مقابل مال ما راح قبل
بشهادة الرجل والمرأتين في اثبات الخلع لا. لكن هذاك لانه الخلع منه هو الذي اقر انه خالعها - 00:25:25

واضح يا مشايخ وهذا اذا ادعت هي الخلع لم يقبل الا رجالاً طيب اكمل يا شيخ الشهادة على الشهادة من عن شهادة ايش يعني
الشهادة؟ اول شي افهموا ايش يعني الشهادة على الشهادة - 00:25:44

الان شخص ذهب الى القاضي ويدعى في مسألة قال له البينة فين شهودك؟ قال الشهود موجودين. طيب فينهم؟ في البيت احضرهم
قال كبار في السن والقضية هذه حصلت قبل خمسين سنة والآن آآ الشهود اعمارهم في التسعين - 00:26:01

فهمت رميسها ما يقدروا يحضروا واضح او ماتوا كيف احضره؟ ماتوا. اه عندنا شيء مسألة تسمى الشهادة على الشهادة. اذا كنت انت
تخشى من الشهود انهم يموتونا او يكربونا ويهربونا او كذا - 00:26:19

فلا بأس ان يتحملن تجيز شهود جدد شهود فرع يتتحملون الشهادة عن الاصل واضح فيشهد الشاهد الثاني على شهادة الاول. يعني ما يجي يشهد ويقول اشهد ان فلان له حق عند فلان. لا انت ما تدرى. اشهد ان فلان - 00:26:36

شهد على ان لفلان حق عند فلان. فهمتوا؟ نسميتها شهادة على الشهادة. في شاهد اصلي وفي شاهد فرع. تحمل الشهادة عن الاصل. فهمت سلام لكن هذه الشهادة على الشهادة مقبولة ولا غير مقبولة؟ مقبولة بشروط. عندنا شروط لها رقموا هذه الشروط حتى تقبل هذه الشهادة. اقولها باختصار الشروط ثم نقرأ - 00:26:55

الشرط الاول لا قبل الشهادة على الشهادة الا في حقوق الادميين ما هو في حقوق الله فهمتوا عليه؟ حقوق الله لا الامر الثاني ما قبل شهادة الفرع الشهادة على الشهادة الا اذا تعذر الاصل - 00:27:17

اذا اذا تعطل الاصل مات الاصل المريض الاصل مسافر قبل شهادة الفرع لكن اذا كان الاصل موجود هل قبل شهادة الفرع؟ ليش؟ ليش نلجم الى الفرع والاصل موجود؟ اذا هذا الشرط - 00:27:32

الثاني. الشرط الثالث عشان قبل الشهادة على الشهادة لابد ان يكون الفرع تلقى الشهادة من الاصل ايش يعني تلقاء يعني حمله الشهادة فهمتوا؟ مش سمع واحد يتكلم فلقط الكلام وراح شاهد. لا. قد يكون اه ما قال الكلام كامل. قد يكون كان يحكي. فهمت علي؟ يعني - 00:27:49

ممك واحد يحكي حكاية قديمة يقول والله فلان اه شهدنا في في قضية كذا وكذا شيء طيب شهدت وقفت قضية كذا والقضية انتهت وحصل صلح وانت نازل وانتهوا وكذا فيأتي شخص ويشهد لابد ان يسترجعه - 00:28:12 لابد ان يحمله الشهادة فهمت علي حتى نأمن الخطأ اذا الشرط الثالث ان يكون تحمل هذه الشهادة من الاصل او ما يقوم مقام التحمل ايش اللي يقوم مقام التحمل يسترجعه يعني يقول له اسمع يا فلان اشهد على شهادتي انا اشهد بكذا وكذا وكذا اشهد انت على شهادتي هذا هو الاسترقاء. واضح - 00:28:27

طب في اشياء تقوم مقامها ما هي ان يسمع الفرع شهادة الاصل عند القاضي. يعني كان الفرع موجود عند القاضي في مجلس القضاء. وسمع الشاهد الاصل الشاهد الاصلي يشهد عند القاضي يقول اشهد يا قاضي انه فلان افترض من فلان واضح؟ فيمكن عند ذلك انه يروح هو يشهد - 00:28:51

ويكون شاهد فرع لان هذا الفعل يقوم مقام ماذا الاسترقاء في صورة ثلاثة تقوم مقام الاسترقاء ان يعزوها لسبب يعني يسمع شاهد الفرع اسمع من شاهد الاصل وهو يذكر يقول فلان - 00:29:13 اه نحن شهدنا على كذا وكذا شهدنا على فلان انه له حق عند فلان قيمة ارض اشتراها ولم يدفع قيمتها. ها. اذا يمكن ان يحمل هذه الشهادة ويشهد بها اذا كم شرط قلنا - 00:29:32

الاول حق من حقوق الادميين. الثاني ان يتذرع الاصل اما اذا كان الاصل موجود لا الثالث ان يتحمل هذه الشهادة باحدى الطرق الثلاث اما الاسترقاء ان يسترجعه يقول له يا فلان تحمل هذه الشهادةعني او يسمعه يسمع الفرع الاصل وهو - 00:29:48 يشهد عند القاضي او يسمع الفرع اسمع شهادة الاصل معزوة الى سببها. يعني اسمعها مفصلة فهمت عليه طيب اقرأ الان نعم الشهادة لله اكتب هنا رقم واحد واكتب وهي حقوق الادميين فقط - 00:30:06

اكتب رقم اثنين تتذرع شهادة الاصل رقم اثنين بموت او مرض ايوه او مرض نعم لكن لو الغيبة دون القصر لا ما يتحمل بعد يجب هذا الثالث ان يسترجعه شاهد الاصل هذا الثالث - 00:30:31

طيب ان يستكري الشرعية ويشاهد هذه الاصل اكتب ثلاثة وبعد ثلاثة الف معلم الف لان هذه صورة من صور التحميل او التحمل ان يسترجعه شاهد الاصل. كيف؟ قال فيقول على شهادة - 00:30:54

خلاص هذا هو هذا الاسترقاء او هنا ضع باء ايوه او يسمعه لان هذا مثل الاسترقاء سمعه يدرى بها عند حاكم طيب جيم بعد ذلك جيم او نعم يعني سمعه يشهد انا اشهد ان فلان اشتري من فلان - 00:31:12 كما وذكر السبب طيب اذا هنا تجوز الشهادة على الشهادة اكمل ياشيخ واذا رجع شهود المال بعد الحكم لم ينقض الحكم فهمتوا

المسألة؟ شهد الشهود انه فلان افترض من فلان. صدر الحكم عليه ان يدفع لفلان - [00:31:36](#)

جاء الشهود وقالوا لا احنا رجعنا خلاص احنا شهادتنا غير صحيحة ايش نسوبي؟ يقول لا ننقض الحكم وانما نلزمهم بالضمان. قال ويلزمهم الضمان طيب دون من زكاهم المزكين للشهود لا ما يتتحملون هذولا ما شهدوا في القضية هذولا شهدوا ان هؤلاء عدول -

[00:31:56](#)

لكن ما شاهدوه على القضية اللي شاهدوا على القضية هم الشهود الاصليين اذا نحملهم نضمنهم هذا المال الذي حكم به. واضح هذا الكلام؟ اذا نقول للمحكوم عليه ادفع هذا المال وطالب هؤلاء الشهود - [00:32:18](#)

اكملي يا شيخ رجع الشاهد وضرب المال كله ما نفرم نصف المال حكم بشاهد القاضي حكم بشاهد ويدين الشاهد رجع وكذب نفسه قال حقيقة انا شهادتي غلط وانا لم ارى ولم اشهد - [00:32:32](#)

ايش نحمله نصف المال باعتبار انه هو نصف الشهادة لانه هي ثبتت برجل وآآ ويدين المدعى قال غرم المال كله اكتبوا التعليل ذلك لان الشاهد حجة لان الشاهد هو حجة الدعوة - [00:32:52](#)

واليمين قول الخصم اذا الحاكم اعتمد في الاصل على على شهادة الشاهد واليمين كانت هي قول الاصل طيب اكملي يا شيخ اليمين في الدعاوى طيب انتبهوا معي اليمين في الدعاوى احنا نحتاج الى يمين في الدعاوى ولا ما نحتاج - [00:33:10](#)

مر معنا انه قد نحتاج ولا لا مشايخ شكلكم انتم خلاص نعستوا الظاهر متى نحتاج لمين اذا اراد يبرئ نفسه ونحتاجها ايضا فين ما في عندنا حالات فيها شاهد ويدين يا شيخ. ما عندنا شاهد ويدين - [00:33:30](#)

وهذه حالة ثانية نحتاج اليمين اذا هذه اليمين التي نحتاجها في الدعاوى سواء في انه في المدعى عليه اذا حلف انه ما افترض او الشاهد بيدمرين المدعى هذه اليمين اي نوع من اليمين - [00:33:50](#)

المقصود الان باليمين هنا اليمين بالله تعالى طيب في يمين ثاني غير اليمين بالله تعالى؟ اي نعم فيه ايش هي الثانية؟ احيانا الانسان يلزم نفسه بشيء يشبه اليمين كالنذر او الطلاق - [00:34:06](#)

فنقول له احلف بالله انك لم تفترض او احلف بالله ان فلان افترض من فلان فهمتوا عليه؟ لكن ما نقول له هيا انذر على نفسك. قول نذرت لله اذا كان فلان ما افترض انا علي مئة الف ريال. ولا نقول طلق قول علي - [00:34:25](#)

الطلاق اذا ما كان هذا الكلام صحيح فزوجي طلاق لا نطلب منه اليمين بالله فهمتم المسألة طيب هذا امر. الامر الثاني اليمين تكون على البيت ولا على نفي العلم ايش الفرق؟ على البيت يعني والله ما حصل - [00:34:41](#)

على نفي العلم والله لا اعلم ان هذا حصل فهمتوا علي؟ الانسان في فعل نفسه يحلف على ايش؟ على البيت ولا على نفي العلم ها البيت يقول والله لم افترض كذا - [00:34:58](#)

طيب وعلى فعل غيره على آآ على فعل غيره يحلف على البيت ولا على علم نفسه يعني يقول والله فلان لم يفترض من فلان ولا يقول والله لا اعلم ان فلان - [00:35:13](#)

ترى ايشرأيك نفي العلم انتبهوا يمكن ان يكون على البيت تعرفوا كيف اذا كان في زمن محصور اذا كان في زمن محصور يمكن اقول فلان في في وقت كذا لم يحصل منه - [00:35:31](#)

كنا مع بعض. اما انه مطلقا فلان لم يفترض من فلان مطلقا ما يمكن هذا. انت جالس معه اربعة وعشرين ساعة؟ لا. اذا اليمين على فعل الغير على فعل الغير ان كان محصورا يكون على البيت وان كان غير محصور يكون على نفي العلم. اما فعل الانسان نفسه فيكون على البيت. فهمتم يا - [00:35:48](#)

مشايخ ولا لا طيب وكذلك نفي الفعل عفوا فعل الغير انا اقول انا اقول اه نقول فعل الغير انه فعل مثلا فعل الغير فعل او لم يفعل كونه لم يفعل - [00:36:08](#)

هذا هذا يكون على نفي العلم الا اذا كان محصور لكن كونه فعل اذا بدبي اشهد انه فعل علبة انه كتعيد اذا. اذا فعل الغير انه فعل هذه تحتاج الى بث. انه لم يفعل - [00:36:27](#)

نفي العلم الا اذا كان في زمن محصور. فلان لم يفعل في الساعة الفلانية ما فعل. كنا حضور وشهود طيب بالنسبة للنفس فعل النفس
علبة عدم فعل النفس على البت انا لم افعل انا لم افترض اعرف نفسي - 00:36:43

فهمت المسألة؟ اقرأ يا شيخ لا يستحلف نعم طيب لا يستحلف العبادات هذا اول ولا في حدود الله وهذا الثاني مثل الزنا وكذا. طيب
وانما يستحلف في ايش؟ في حقوق الادميين. نعم - 00:36:58

في كل حق لادمي. طيب لحظة حقوق الادميين يقول يستحلف فيها استحلف الانسان في حقوق الآداب لكن في اشياء من حقوق
الادميين ما يستحلف فيها متى ولماذا هناك عندنا اشياء يا اخوان لا يمكن القضاء فيها بالنقول - 00:37:18

التي يتغدر علينا ان نقضى فيها بالنقول وان نلزم فيها بالنقول هذى ما نحلفه خذوا مثال شخص قلنا له انت زوج فلانة قال لا قلنا
احلف قال ما احلف نكل - 00:37:42

نقضى عليه بالنقول احلف قال لا ما احلف قل الا اذا انت زوجها خذها يلا كذا يصير يعني ما يقضى عليه بالنقود اذا لا نحلفه انه ما
ينفع لو حلفناه ما راح يترتب عليه فهمتوا علي - 00:38:03

لكن لو اقر بالدين وقال آآ او او قلنا له ما اقر بالدين انكر الدين قلنا له احلف احلف انك لم تفترض منه الف ريال. قال ما احلف؟ نقضى
عليه بالنقول؟ نقضى عليه ونلزمته بالمئة الف ريال. فهمتوا علي - 00:38:16

قلنا له تعال هل طلقت الزوجة؟ قال لا ما طلقت. احلف انك ما طلقت. قال ما احلف نقولو اذن طلقت يلاه نفصلها عنه لا في قضايا لا
يقضى فيها بالنقول والقضايا التي لا يقضى فيها بالنقول - 00:38:33

اذا لا تتجه اليدين في حق اصحابها انه لا فائدة من هذه اليدين ليش لانه لو نكل لن حكم عليه بالنقود. فهمتوا المسألة؟ طيب هذه
هي. قال ويستحلف المنكر في كل حق لادمي الا الان سيدرك الامور - 00:38:48

التي لا يستحلف منك منكر شيء منها. اكتبوا هذا العنوان. الامور التي لا يستحلف منكر شيء منها ايش هي الامور او المذكورة؟ عشرة
اشياء ما هي النكاح؟ واحد ذي ما قلت الان - 00:39:04

مر عليكم المثال انت زوجها؟ قال لا ماني زوجها احلف انك لست زوج لها قال لا اعرف نقول له اذا انت زوج؟ لا ما نقضى عليه هل
طلقت الطلاق الرجعة الايلاء - 00:39:23

كذلك نقول انت راجعت الزوجة قال لا ما راجعتها احلف انك ما راجعتها قال لا احلف يقول اذا انت راجعت هيا خذها معك الزوجة
وشيلها لك. كذا يصلح؟ ما يقضى بالنكل - 00:39:36

الرجعة الايلاء هل اليت من زوجك؟ يعني حلفت انك ما تتطاهق الا ما احلف نقول له قال لا احلف نقول اذا حكم عليك بانك البت
ونلزمته باحكام الهلال؟ لا طبعا. واصل الرقة - 00:39:47

دعوه رق مثلا قلنا له انت رقيق قال لا ماني رقيق احلف انك لست رقيق قال لا احلف تقول اذا انت رقيق نخلية عبد يعني بعدم بنقوله
لا فهمتوا يا مشايخ - 00:40:03

الولاء انكر الولاء قال انا ماني مولى لبني فلان ولم يحلف هل نقضى عليه؟ انه مولى لا نقضيه. الاستيلاء انكرت الامل الولادة. قالت انا
ما ولدت لفلان. الا ولدتي احلفي انك ما ولدتي لا احلف لا نقضى عليها نقول الا - 00:40:15

لولدتي بنقولها. النسب انت منبني فلان لا لست منبني فلان. طب احلف انك لست منهم؟ قال لا احلف. يقول الا خلاص صرت منهم
لان هناك لا طبعا كل هذا لا يقضى في النقول. القوت انت القاتل لا لست القاتل. احلف انك لست القاتل - 00:40:29

قال له احلف نقتله عشان ما حلف واضح هذا؟ لا يقتل. القذف انت قذفت لا لم اقذف طيب احلف انك لن تقذف قال لا احلف اقيم
عليه حد القذف؟ الجواب لا. هذه الاشياء لا يقضى فيها في النقول فلا فلا يحلف. طيب ليس سهل - 00:40:50

ثم قال واليمين المشروعة هي اليدين بالله. اكتبوا عندها دون اليدين بالنذر او الطلاق او التحرير يعني اللي نقول له احلف قال طيب
خلاص لله علي نذر انه كذا وكذا. فهمتوا؟ ما نقبل هذا. نبغى يمين بالله. ولا بالطلاق. لو قال علي الطلاق - 00:41:09
لا نقبل هذا او التحرير الماء علي حرام انه حصل كذا وكذا لا نقبل هذا. نحن نريد يمين بالله. قال المصنف ولا تغلوظ يعني اليدين الا

فيما له خطر. اكتبوا عندها - 00:41:33

برأي الحكم لا تغليظ اليمين. اليمين والله. طيب والمغلوظة المغلوظة كان يقول والله الذي لا اله الا هو ها خالق السماوات والارض ان اني لم افعل او كذا فهمتوا عليه - 00:41:52

التغليظ يكون فيما له خطر في مثلا كجناية لا توجب القود يعني توجب المال او نحو ذلك. وهذا راجع للقاضي اذا اراد القاضي تغليظ اليمين فيغلوظه. طيب هب انه ابي التغليظ انتبهوا - 00:42:09

قال احلف لكن لا اغلظ يعني قالوا له هيا احلف بالله الذي لا اله الا هو قال لا لا والله اني لم افعل فتكل عن ماذا؟ عن اليمين ولا عن التغليظ فيه - 00:42:30

طيب يعتبر ناكل حكم عليه ولا غير ناكل؟ فلا تحكم عليه غير انك طيب خلاص انزلوا اكتبوا. ومن ابي التغليظ فليس بناكل. معناه باللغليظ ليس بناكل. والتغليظ يا مشايخ يكون بالزمان - 00:42:42

ويقولون زمانه بعد العصر وبالمكان وهذا في المساجد وطبعا اذا كان في مكة في الحرم اذا كان في المدينة في في المسجد النبوى ويكون بالقول زي ما قلنا بالالفاظ ويكون - 00:42:59

ايضا بالهيئة فالهيئة المغلوظة ايش؟ ان يكون قائم ولا جالس ان يكون قائما طبعا يباح هذا التغليظ ولا يستحب. هذا التغليظ يقول ولا تغليظ الا فيما له خطر. طيب هذا التغليظ يعني مستحب؟ لا انما هو مبال - 00:43:12

وليس اه بمغلق طيب مباح وليس بواجب ولا مستحب وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسليما كثيرا - 00:43:31